د. جوي تابت

كتور في الحقوق ـ سفير لبنان
أستاذ حقوق في الجامعات

حق رئيس الدولة في نقض القوانين

في القانون الدستوري المقارن

تقديم: دومينيك بريًّا
أستاذ وعميد شرف في كلية الحقوق
والعلوم الإجتماعية بجامعة بواتييه

ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا

1450 ج
-1-

فهـرس المـــواد

الإهداء..... 9

شكر..... 11

تحية إعجاب وعرفان إلى مدرسة بيروت (بيريت Béryte) للحقوق..... 13

ملخص..... 53

مقدمة لدومينيك بريًا..... 55

الأحرف الأولى والاختصارات..... 63

فهرس موجز..... 65

المدخل..... 73

المقطع الأول: ظهور حق المصادقة وتحوّله..... 75

الفقرة 1: الإلهام الإنجليزي..... 77

أولاً ــ المصادقة الملكية "المطلقة" (1215 – 1414)..... 77

ثانياً ــ تكوين "المصادقة الملكية" وتطورها (1414 – 1649)..... 78

ثالثاً ــ انبثاق الجمهورية "حكومة وصاية كرومويل" (1649-1660).... 81

أ ــ "أداة الحكم" (15 كانون الأول 1653ــ11 تشرين الثاني 1654).. 82

ب ــ "القانون الدستوري للبرلمان الأول لحكومة الوصاية" (11 تشرين الثاني 1654 ــ 25 أيار 1657)..... 87

ج ــ العريضة الوضيعة والنصيحة، 25 أيار 1657-1660 89

رابعاً ــ المصادقة الملكية بالمعنى الحصري (1660 – 1782)..... 92

خامساً ــ بطلان "حق رفض المصادقة" على القوانين (1782...)..... 94

الفقرة 2: النسخة الفرنسية..... 96

الفقرة 3: الإقرار اللبناني لحق المصادقة (8 آذار 1922 ــ 26 أيار 1926).. 97

المقطع الثاني: سقوط دور رئيس الدولة و"حق المنع" 98
الفقرة 1: "السلطة التشريعية المطلقة" للملك 98
الفقرة 2: "حق البت" 100
الفقرة 3: البرلمان المشرّع الوحيد 101
الفقرة 4: "حق المنع" 102
المقطع الثالث: حق المصادقة والنظام السياسي 103
الفقرة 1: رئيس الدولة 103
أولاً ــ النظم الملكية الحالية 103
آ ــ النظم الملكية البرلمانية الأوروبية الاثني عشر 104
ب ــ النظم الملكية الخمسة عشر من النمط البريطاني 105
ج ــ النظم الملكية العربية الثمانية 106
د ــ النظم الملكية الآسيوية السبعة 106
هـ ــ النظامان الملكيان الأوقيانوسيان 106
و ــ النظامان الملكيان الإفريقيان 106
ثانياً ــ الجمهوريات الملكية 106
الفقرة 2: طبيعة النظام السياسي 107
أولاً ــ النظام الرئاسي 109
1 ــ مثال تقليدي: الولايات المتحدة الأمريكية 110
آ ــ المؤسسون 110
ب ــ دستور 17 أيلول 1787 110
ج ــ التأثير على دساتير أمريكا اللاتينية 111
ــ المبادرة للقوانين 112
ــ النقض الجزئي 112
2 ــ الدستور الفرنسي لعام 1791 114
آ ــ الفصل الحاد للسلطات 114

ب ــ اليمين واليسار..... 114
ج ــ الدساتير ذات الإيحاء الفرنسي..... 115
3 ــ الدساتير المستوحاة من الولايات المتحدة الأمريكية..... 115
4 ــ بلاد يمكن فيها للنقض أن يكسر بغالبية موصوفة..... 116
5 ــ البلاد العربية..... 116
ثانياً ــ النظام البرلماني..... 117
1 ــ مثال تقليدي ــ فرنسا..... 118
2 ــ فرنسا "جمهورية برلمانية"..... 119
أ ــ القوانين الدستورية للجمهورية الثالثة 1875..... 119
ب ــ حق "النقض المخفّف والمرن" في الدساتير الأخرى..... 119
ج ــ البلاد التي استوحت من فرنسا..... 120
I ــ تأثير الجمهورية الثالثة..... 120
II ــ مثال لبنان..... 121
❖ ملاحظات منهجية..... 124
أولاً ــ عدد البلدان المدروسة..... 124
ثانياً ــ قائمة البلدان المدروسة..... 124
ثالثاً ــ كتابة الاسماء..... 127
رابعاً ــ دساتير البلدان المدروسة..... 127

القسم الأول

"حق المنع": قوة او ضعف رئيس الدولة

الباب الأول: الأشكال المختلفة "لحق المنع"..... 129
الفصل الأول: الأشكال الصريحة "لحق المنع"..... 131
المقطع الأول: غاية وطبيعة "حق المنع"..... 131
الفقرة 1: أهداف "حق المنع"..... 131

أولاً ــ الأسباب التقنية والمادية والشكلية..... 132
1 ــ أخطاء مادية..... 132
2 ــ أخطاء تقنية..... 133
ثانياً ــ الأسباب الأساسية..... 134
1 ــ مضمون القانون ومبرر وجوده..... 135
2 ــ أسباب التنسيق..... 137
3 ــ أسباب سياسية..... 138
4 ــ الحالة الأمريكية: التغلب على ضغط "جماعات الضغط"... 139
ثالثاً ــ الأسباب الدستورية..... 140
الفقرة 2: نموذج وحيد أم نماذج متعددة؟..... 142
أولاً ــ أطروحة وحدانية حق النقض..... 142
آ ــ الحق منظور له من زاوية السلطة التنفيذية..... 143
ب ــ الامتيازات الاستثنائية..... 144
ج ــ الخلاصة: حق النقض وطلب المناقشة الجديدة: حقان متشابهان 145
ثانياً ــ أطروحة التعارض بين حق النقض والمناقشة الجديدة للقانون 145
المقطع الثاني: تدرُّج "حق المنع"..... 147
الفقرة 1 ــ المعارضة التي لا يمكن التغلب عليها: النقض المطلق... 148
أولاً ــ تصنيف النقض المطلق..... 148
1 ــ التصنيف تبعاً لطبيعته..... 148
آ ــ "النقض المطلق" العام..... 149
ب ــ "النقض المطلق" المتخصص..... 149
2 ــ التصنيف تبعاً لمداه..... 149
آ ــ "النقض المطلق" الإجمالي..... 149
ب ــ "النقض المطلق" المزدوج..... 149
ثانياً ــ النقض المطلق وحق المصادقة..... 149
ثالثاً ــ النقض المطلق الحالي..... 151

الفقرة 2: المعارضة التي يمكن التغلب عليها بصعوبة: حق النقض التقليدي..... 153
أولاً ــ الشروط الخاصة للغالبية في حال النقض..... 154
1 ــ غالبية ثلاثة الأخماس الموصوفة..... 155
آ ــ من الأعضاء الحاضرين..... 155
ب ــ من الأعضاء الذين يؤلفون المجلس..... 155
ج ــ من الأصوات (نصف العدد الدستوري للنواب الحاضرين على الأقل) 155
2 ــ غالبية الثلثين الموصوفة..... 155
آ ــ من الثلثين..... 155
ب ــ من الأعضاء الحاضرين في المجلس..... 156
ج ــ من الأعضاء الحاضرين في البرلمان أو الكونغرس..... 156
د ــ من البرلمانيين (نواب، أعضاء البرلمان)..... 156
هـ ــ من المجلس..... 156
و ــ من العدد القانوني لأعضاء المجلس..... 157
ز ــ من المجلسين منفصلين..... 158
3 ــ الغالبية المطلقة..... 158
آ ــ من الأصوات المعبّرة..... 158
ب ــ من أعضاء المجلسين مجتمعين..... 159
ج ــ من المجلسين منفصلين..... 159
د ــ من البرلمانيين..... 159
هـ ــ من المجلس..... 159
ثانياً ــ حساب الغالبية الموصوفة..... 160
آ ــ إما بناء على نسبة محددة عددياً..... 161
ب ــ إما على أساس عدد "المصوّتين"..... 162
ج ــ إما على أساس عدد "الحاضرين"..... 162
د ــ إما على أساس عدد "البرلمانيين"..... 163

هـ ـ إما على أساس العدد الكلي للبرلمانيين..... 163
و ـ إما على أساس عدد أعضاء المجلس..... 163
ز ـ إما بالنسبة "لعدد الأعضاء الذين يؤلّفون المجلس قانوناً" 166
ثالثاً ـ الشروط الخاصة بالأصول البرلمانية..... 166
آ ـ الشروط المتعلقة بتكوين الجسم التشريعي..... 167
ب ـ الشروط المتعلقة بالأصول الإعلامية والإعلانية المخصصة للنقض التشريعي..... 168
1 ـ الإعلام الرسمي الإلزامي للنواب والشيوخ..... 168
2 ـ التسجيل الإلزامي والحرفي للنقض وأسبابه..... 168
3 ـ الإيداع الإلزامي للنقض ولاعتراضات رئيس الدولة.... 169
4 ـ إمكانية طلب النشر الرسمي والإلزامي..... 169
5 ـ إعلام الحكومة قبل إحالة القانون إلى البرلمان..... 169
ج ـ المدة البرلمانية المخصصة للدراسة الجديدة للقانون.... 169
1 ـ التأجيل الطوعي إلى دورة أخرى..... 169
2 ـ التأجيل الإلزامي إلى دورة أخرى..... 170
3 ـ التأجيل الإلزامي للدراسة الجديدة إلى دور تشريعي آخر أو إلى أدوار تشريعية أخرى..... 170
د ـ الشروط المتعلقة بالمهلة المعطاة للمجلس لإنجاز الدراسة الجديدة والتصويت الجديد على القانون..... 171
هـ ـ الشروط المتعلقة بالأصول البرلمانية للدراسة الجديدة. 171
و ـ الشروط المتعلقة بنتائج الدراسة الجديدة..... 173
ز ـ الشروط المتعلقة بأصول إجراء التصويت الجديد..... 174
ح ـ الشروط المتعلقة بالنقض الذي يُمارس في نهاية الدورة السنوية، أو في الفترة الفاصلة بين الدورات، أو في نهاية الدور التشريعي..... 175
1 ـ نشر النقض..... 176
2 ـ إحالة القانون، واعتراضات رئيس الدولة واقتراحاته إلى "لجنة دائمة" في المجلس..... 176

ط ــ الشــروط المتعلقــة بــنقض القــانون بســبب لا دستوريته..... 177
ي ــ الشروط المتعلقة بعمل المحكمة العليا أو محكمــة العدل العليا..... 177
1 ــ شروط المهلة..... 177
2 ــ الشروط الموضوعية المتعلقة بالقرارات..... 178
ــ المحكمة تمتنع عن البت..... 178
ــ المحكمة تقرر وتعلن دستورية النص المدروس..... 178
ــ المحكمة تقرر وتعلن لا دستورية النص المدروس جزئيــاً 178
ــ المحكمة تقرر وتعلن لا دستورية النص..... 178
ك ــ الشروط الإضافية بعد الدراسة الجديدة..... 178
الفقرة 3 ــ المعارضة التي يمكن التغلب عليها بســهولة، "طلــب المناقشة الجديدة للقانون"..... 178
الفصل الثاني: الأشكال المتفرعة "لحق المنع"..... 183
المقطع الأول: تشوهات حق النقض التقليدي..... 184
الفقرة 1: نقض الجيب (الولايات المتحدة) 184
الفقرة 2: نقض الدرج (بورتوريكو) 186
الفقرة 3: النقض الإلغائي أو النقض الإسقاطي..... 189
المقطع الثاني: السلاح الاستفتائي: النقض الناقل أو النقض الاستفائي..... 189
الفقرة 1: المفهوم..... 190
الفقرة 2: الظهور..... 191
الفقرة 3: الوضع الراهن..... 191
المقطع الثالث: اللجوء إلى القاضي الدستوري: النقض غير المباشــر أو النقض المحيل..... 197
الفقرة 1: المفاهيم والتطبيقات..... 197
أولاً ــ نظرية النقض غير المباشر أو النقض المحيل بطريق قضائي 197
ثانياً ــ تطبيقات النقض المحيل..... 199

الفقرة 2 ــ ممارسة حق النقض غير المباشر أو النقض المحيل.... 201
أولاً ــ الهيئة القضائية التي يُعرض عليها النقض غير المباشر أو النقض المحيل..... 201
آ ــ المحكمة الدستورية Cour Constitutionnelle..... 201
ب ــ المحكمة الدستورية العليــا Cour Suprême Constitutionnelle 201
ج ــ المحكمة الدستورية العليا Haute Cour Constitutionnelle 201
د ــ المحكمة الدستورية Tribunal Constitutionnel..... 201
هــ المجلس الدستوري..... 201
و ــ المحكمة العليا..... 202
ز ــ المحكمة الاتحادية العليا..... 202
ثانياً ــ صاحب حق النقض غير المباشر أو النقض المحيل..... 202
آ ــ إلى الحكومة..... 202
ب ــ إلى الوزير الأول ومسؤولين آخرين..... 202
ج ــ إلى الرئيس ونائب الرئيس..... 202
د ــ إلى رئيس الدولة..... 203
ثالثاً ــ المهلة المحددة لممارسة النقض غير المباشر أو النقض المحيل 204
آ ــ مهلة غير محددة..... 204
ب ــ مهلة مفترضة..... 204
ج ــ مهلة مماثلة لمهلة الإصدار..... 205
د ــ مهلة دستورية خاصة..... 206
هــ مهلة تشريعية خاصة..... 206
رابعاً ــ النصوص التشريعية الخاضعة للنقض غير المباشر أو النقض المحيل..... 207
آ ــ النصوص التشريعية المعفاة من النقض المحيل..... 207
ب ــ القانون الاستفتائي (المعفى من النقض المحيل)..... 207
ج ــ القوانين الخاضعة للنقض المحيل..... 208

خامساً ــ مدى النقض غير المباشر أو النقض المحيل ونطاقه.. 210
آ ــ النقض الإجمالي..... 210
ب ــ النقض المختلط..... 210
سادساً ــ المهلة المعطاة للقضاء الدستوري للبت..... 212
آ ــ مهلة غير محددة في الدستور..... 213
ب ــ مهلة محددة في الدستور دون تمييز بين القانون العادي والقانون المستعجل..... 213
ج ــ مهلة محددة في الدستور للقوانين العادية، ومهلة استعجالية..... 213
د ــ المهلة التشريعية..... 214
سابعاً ــ الآثار المباشرة للنقض غير المباشر أو للنقض المحيل على أصول إصدار القانون..... 215
ثامناً ــ مصير قرار اللا دستورية وقيمته..... 218
تاسعاً ــ نتائج قرار اللادستورية وآثاره..... 219
آ ــ إلغاء النص اللادستوري..... 219
ب ــ الحالة الخاصة للبرتغال..... 220
ج ــ إحالة النص اللادستوري لإعادة درسه..... 221
المقطع الرابع: تطور ممكن ــ تنظيم "حق المنع"..... 221
الفقرة 1 ــ المفتَرَض النظري..... 222
أولاً ــ النظام المجلسي: الحالة السويسرية..... 222
ثانياً ــ المفهوم الماركسي للسلطة..... 224
ثالثاً ــ الفرادة الليبية..... 226
الفقرة 2 ــ التطور الحديث للنظم الديمقراطية. نظم ديمقراطية تقليدية بدون "حق منع"..... 228
أولاً ــ النظم الملكية..... 228
ثانياً ــ النظم الرئاسية..... 230
ثالثاً ــ النظم البرلمانية..... 230

الباب الثاني: القوانين الممنوعة..... 233

الباب الفرعي الأول ــ تحديد القوانين الممنوعة..... 237

الفصل الأول ــ القوانين المحميَّة من "حق المنع"..... 239

المقطع الأول ــ القوانين الشعبية..... 239

المقطع الثاني ــ القوانين الاستفتائية..... 240

الفقرة 1 ــ التصويت على القوانين الاستفتائية..... 241

أولاً ــ الاستفتاء التشريعي المباشر..... 241

ثانياً ــ استفتاء المصادقة أو الموافقة..... 242

آ ــ القوانين العادية..... 242

ب ــ القوانين الدستورية..... 243

ج ــ نوعا القوانين..... 244

ثالثاً ــ الاستفتاء والسيادة الشعبية..... 245

رابعاً ــ التطبيق الفرنسي..... 247

خامساً ــ الاستفتاء الاختياري والإلزامي..... 247

آ ــ الاستفتاء الاختياري..... 247

ب ــ الاستفتاء الإلزامي..... 247

الفقرة 2 ــ موضوع القوانين الاستفتائية..... 248

أولاً ــ الاستفتاء اللا تشريعي..... 249

ثانياً ــ الاستفتاء التشريعي..... 251

ثالثاً ــ الاستفتاء المزدوج..... 254

الفقرة 3 ــ تحديد القوانين الاستفتائية المحمية من الرقابة والطعــون 254

أولاً ــ الاستفتاء التشريعي غير المحدد..... 255

ثانياً ــ الاستفتاء حول مواد أو مواضيع محددة..... 255

آ ــ البلــدان ذات الاســتفتاء المطلــق والقــوانين الاستفتائية غير المحدودة..... 256
ب ــ البلدان ذات الاستفتاء التشريعي، النسبي، غيــر التأسيسي، ولديها قــوانين اســتفتائية محــددة، ومقصورة على بعض الميادين والمواضيع..... 259
ج ــ البلدان ذات الاستفتاء التشــريعي المتخصــص والتأسيسي، ولديها قوانين استفتائية دستورية..... 262
د ــ البلــدان ذات الاســتفتاء التشــريعي، النســبي، والتأسيسي المزدوج، ولديها قــوانين اســتفتائية محددة، وتقتصر على بعض المواضيع الهامــة، وعندها قوانين استفتائية دستورية..... 266
المقطع الثالث: القوانين ذات الأصل البرلماني..... 270
أولاً ــ قوانين الميزانية والمالية..... 271
ثانياً ــ القوانين المعفاة بالدستور من الرقابة والطعن..... 271
ثالثاً ــ طبيعة القوانين المحمية من الرقابة..... 271

الفصل الثاني: القوانين الخاضعة "لحق المنع"..... 277
الفقرة 1 ــ الحق الدستوري في الاعتراض على القوانين العادية والدستورية..... 279
الفقرة 2ــ الحق المطلق في الاعتراض على القوانين غير الدســتورية 280
أولاً ــ المنع الشكلي..... 281
ثانياً ــ المنع الضمني المباشر..... 282
الفقرة 3 ــ الحق الدستوري المطلق في الاعتراض على القــوانين العادية مع "الصمت الدستوري عن الاعتراض على القوانين الدستورية"..... 284
الفقرة 4 ــ الحق الدستوري في الاعتراض، مع مجال تطبيق محــدود، والحق الدستوري في الاعتراض على القوانين الدستورية..... 296
الفقرة 5 ــ الحق الدستوري في الاعتراض على القوانين العادية، مع مجال تطبيق محدود، و"الصمت الدســتوري" إزاء حــق الاعتراض على القوانين الدستورية..... 296

آ ــ البلــدان ذات الاســتفتاء المطلــق والقــوانين الاستفتائية غير المحدودة..... 256
ب ــ البلدان ذات الاستفتاء التشريعي، النسبي، غيــر التأسيسي، ولديها قــوانين اســتفتائية محــددة، ومقصورة على بعض الميادين والمواضيع..... 259
ج ــ البلدان ذات الاستفتاء التشــريعي المتخصــص والتأسيسي، ولديها قوانين استفتائية دستورية..... 262
د ــ البلــدان ذات الاســتفتاء التشــريعي، النســبي، والتأسيسي المزدوج، ولديها قــوانين اســتفتائية محددة، وتقتصر على بعض المواضيع الهامــة، وعندها قوانين استفتائية دستورية..... 266
المقطع الثالث: القوانين ذات الأصل البرلماني..... 270
أولاً ــ قوانين الميزانية والمالية..... 271
ثانياً ــ القوانين المعفاة بالدستور من الرقابة والطعن..... 271
ثالثاً ــ طبيعة القوانين المحمية من الرقابة..... 271

الفصل الثاني: القوانين الخاضعة "لحق المنع"..... 277
الفقرة 1 ــ الحق الدستوري في الاعتراض على القوانين العادية والدستورية..... 279
الفقرة 2ــ الحق المطلق في الاعتراض على القوانين غير الدســتورية 280
أولاً ــ المنع الشكلي..... 281
ثانياً ــ المنع الضمني المباشر..... 282
الفقرة 3 ــ الحق الدستوري المطلق في الاعتراض على القــوانين العادية مع "الصمت الدستوري عن الاعتراض على القوانين الدستورية"..... 284
الفقرة 4 ــ الحق الدستوري في الاعتراض، مع مجال تطبيق محــدود، والحق الدستوري في الاعتراض على القوانين الدستورية..... 296
الفقرة 5 ــ الحق الدستوري في الاعتراض على القوانين العادية، مع مجال تطبيق محدود، و"الصمت الدســتوري" إزاء حــق الاعتراض على القوانين الدستورية..... 296

أولاً ــ محاولة وضع كشف ختامي..... 297
ثانياً ــ مبررات استبعاد حق الاعتراض..... 301
1 ــ القوانين العادية..... 301
2 ــ القوانين الدستورية..... 301
آ ــ الطبيعة الاستفتائية للقانون..... 302
ب ــ وجود أصول برلمانية خاصة ومعقدة..... 302
ثالثاً ــ الطبيعة الخاصة للهيئة المؤهلة لإعداد القانون الدستوري 303
الفقرة 6 ــ الحق الدستوري في الاعتراض على القوانين العادية، مع استثناءات ضمنية للبعض منها، و"صمت دستوري إزاء حق الاعتراض على القوانين الدستورية..... 304
الفقرة 7 ــ الحق الدستوري المطلق في الاعتراض على القوانين العادية، و"الصمت الدستوري" إزاء حق الاعتراض على القوانين الدستورية..... 309
أولاً ــ الاستثناء الضمني للقوانين الدستورية بسبب طبيعتها الاستفتائية.. 310
ثانياً ــ الاستثناء الضمني للقوانين الدستورية بسبب الاصول الخاصة بإعدادها..... 313
ثالثاً ــ الاستثناء الضمني للقوانين الدستورية بسبب الطابع الخاص للهيئة التي أعدتها أو أصدرتها..... 317

الباب الفرعي الثاني: مصير القوانين الممنوعة..... 319

الفصل الأول: التنوع الظاهري في تقنيات "حق المنع"..... 325
المقطع الأول: حق رفض المصادقة على النص التشريعي..... 325
الفقرة 1: الفئة الأولى: البلدان التي يكون رئيس الدولة فيها شريكاً في التشريع..... 327
الفقرة 2: الفئة الثانية: البلدان التي يكون البرلمان فيها المشرع الوحيد، لكن المصادقة تعدُّ فيها عملاً ذا طبيعة شبه تشريعية..... 331
أولاً ــ المبادئ الدستورية..... 332
ثانياً ــ قابلية تغيُّر حق رئيس الدولة كشريك في التشريع..... 335

آ ــ نظرية المصادقة ــ الإصدار (Sanctio-promulgatio).. 336
ب ــ رفض المصادقة الممكنة نظرياً..... 337
الفقرة 3: نظرية المصادقة النقضية (Sanctio-vetita)..... 338
أولاً ــ إشكالية طبيعة النص التشريعي غير المصادق عليه..... 338
ثانياً ــ تطبيقات المصادقة النقضية..... 342
المقطع الثاني: النقض وطلب المناقشة الجديدة للقانون..... 344
المقطع الفرعي الأول: تمييز التقنيات..... 344
الفقرة 1 ــ المنع المؤقت..... 344
أولاً ــ المصادقة النقضية..... 345
ثانياً ــ حق "النقض المعلّق" أو المطلق..... 346
ثالثاً ــ المناقشة الجديدة للقانون..... 349
الفقرة 2 ــ المنع المطلق أو النسبي..... 351
أولاً ــ حق النقض المطلق..... 351
ثانياً ــ حق "النقض المعلّق" أو "حق طلب مناقشة جديدة للقانون"..... 352
آ ــ التشابه بين حق النقض والمناقشة الجديدة للقانون 352
ب ــ التمييز بين حق النقض والمناقشة الجديدة..... 353
1 ــ آثار "حق النقض" على القانون..... 353
2 ــ آثار "طلب المناقشة الجديدة" على القانون..... 354
المقطع الفرعي الثاني: الوضع الراهن "لحق المنع"..... 355
الفقرة 1 ــ "حق المنع" والبنى الأساسية للدولة..... 355
أولاً ــ أشكال الدول..... 355
ثانياً ــ النظم السياسية..... 356
آ ــ النظم الرئاسية..... 356
ب ــ النظم شبه الرئاسية..... 358
ج ــ النظم المختلطة..... 359

د ــ النظم البرلمانية التقليدية..... 359
هـ ــ النظام البرلماني غير المتوازن أو النظام البرلماني المختل لصالح السلطة التشريعية..... 360
الفقرة 2 ــ "حق المنع" والهيئة التي تتولى السلطة التشريعية.... 361
أولاً ــ رئيس الدولة شريك في التشريع..... 362
ثانياً ــ الحالة العراقية..... 362
ثالثاً ــ البرلمان صاحب الحق الوحيد بالسلطة التشريعية..... 362
الفقرة 3 ــ آثار النقض المعلّق لرئيس الدولة الشريك في التشريع... 366
الفقرة 4 ــ آثار النقض المعلّق في البلدان حيث البرلمان هو صاحب الحق الوحيد بممارسة السلطة التشريعية..... 367
أولاً ــ حصرية السلطة التشريعية..... 368
ثانياً ــ غياب تأثير النقض على الطبيعة التشريعية للنص المصوّت عليه..... 368
ثالثاً ــ التناقض إزاء النصوص المصوّت عليها..... 369
الفقرة 5 ــ طلب المناقشة الجديدة للقانون وآثاره..... 374
أولاً ــ ملاحظات عامة..... 374
1 ــ أشكال الدول والنظم السياسية..... 375
2 ــ الهيئة التي تتولى السلطة التشريعية..... 376
ثانياً ــ المناقشة الجديدة في فرنسا..... 378

الفصل الثاني: نظرية تماثل "حق المنع"..... 381
المقطع الأول: تماثل أصل وخصائص "حق المنع"..... 381
أولاً ــ "النقض المطلق"..... 382
ثانياً ــ "النقض المعلّق"..... 382
ثالثاً ــ "النقض المرن"..... 382
المقطع الثاني: تماثل آثار "حق المنع"..... 382
أولاً ــ تماثل آثار "حق المنع" على القانون..... 382

ثانياً ــ تماثل آثار "حق المنع" على الأصول التشريعية المنفذة..... 384
المقطع الثالث: تصنيف الأشكال المختلفة "لحق المنع"..... 385
أولاً ــ حق الاعتراض: رئيس الدولة شريك في التشريع..... 386
ثانياً ــ حق الاعتراض في وجه البرلمان المشرّع الوحيد..... 386

القسم الثاني

"حق المنع" : انسجام أم توتر في عمل النظام السياسي

الباب الأول: الأصول الناظمة "لحق المنع"..... 391
الفصل الأول: المرحلة السابقة للنقض..... 395
المقطع الأول: المرحلة البرلمانية..... 395
الفقرة 1 ــ تهيئة وإنشاء وترسيم النص التشريعي بصيغته النهائية..... 395
أولاً ــ تهيئة وإنشاء النص النهائي المُهيأ للتوثيق وللإصدار..... 396
ثانياً ــ ترسيم النص النهائي المهيأ..... 397
الفقرة 2 ــ تبليغ النص التشريعي المرسّم إلى رئيس الدولة، بهدف الإصدار والنشر..... 399
أولاً ــ الأصول أو مخطط الأصول المنصوص عنها في الدستور..... 399
ثانياً ــ الدساتير الصامتة بشأن أصول تبليغ النص المهيأ إلى رئيس الدولة..... 402
1 ــ المجموعة الأولى: بدون جهة يُرسل إليها صراحة..... 407
آ ــ البلدان ذات النظام البرلماني..... 408
ب ــ البلدان ذات النظام شبه الرئاسي (البرتغال)..... 410
ج ــ البلدان ذات النظام الرئاسي..... 411
2 ــ المجموعة الثانية: التبليغ المباشر إلى رئيس الدولة..... 412
آ ــ البلدان ذات النظام البرلماني..... 414
ب ــ البلدان ذات النظام الرئاسي..... 415
3 ــ المجموعة الثالثة: التحويل إلى رئيس الدولة عن طريق الحكومة... 420

4 ــ المجموعة الرابعة: التحويل إلى رئيس الدولة عن طريق الوزراء المختصين 427
المقطع الثاني: المصادقة أو الإصدار 428
الفقرة 1 ــ المهلة المحددة للمصادقة أو للإصدار 428
أولاً ــ مدة المهلة 428
آ ــ مهلة غير منصوص عليها للإصدار 429
ب ــ مهلة واحدة منصوص عليها لكل أنواع القوانين 430
ج ــ مهلتان منصوص عليهما للإصدار 434
ثانياً ــ نقطة الانطلاق والحساب 435
آ ــ بلدان بدون مهلة للإصدار، وبدون نقطة انطلاق محددة من أجل الإصدار 436
ب ــ مهلة للإصدار منصوص عليها، ونقطة انطلاق غير منصوص عليها 436
ج ــ نقطة انطلاق لمهلة الإصدار بدءاً من إقرار النص 437
د ــ نقطة انطلاق لمهلة الإصدار بدءاً من تحويل النص إلى الحكومة 437
هـ ــ نقطة انطلاق لمهلة الإصدار بدءاً من تسلم رئيس الدولة للنص 439
الفقرة 2 ــ شكل المصادقة على القوانين وإصدارها، ونقض المصادقة والإصدار 440
أولاً ــ شكل المصادقة على القوانين وإصدارها 441
ثانياً ــ نقض الإصدار (أو الامتناع عن الإصدار) 441
آ ــ الرفض الضمني 446
ب ــ الاستفتاء 446
ج ــ واجب المصادقة أو الإصدار 446
د ــ المصادقة أو الموافقة الضمنية 446
هـ ــ الإحالة إلى البرلمان 449
و ــ مراجعة المحكمة الدستورية 450

ز ــ الإصدار من قبل سلطة أخرى..... 450
ح ــ المصادقة التلقائية..... 451
المقطع الثالث: المشاركة الوزارية في التوقيع..... 452
الفقرة 1 ــ وجود المشاركة الوزارية في التوقيع وتطبيقاتها..... 455
أولاً ــ بلدان لا يوجد فيها مشاركة في التوقيع..... 455
ثانياً ــ إعفاء إصدار القانون من المشاركة في التوقيع..... 455
ثالثاً ــ وجوب المشاركة في التوقيع..... 457
الفقرة 2 ــ الشخص المشارك في التوقيع..... 458
أولاً ــ مشاركة الوزير الأول في التوقيع..... 459
ثانياً ــ مشاركة الوزير الأول في التوقيع (أو مسؤول آخر، في حال غيابه).. 459
ثالثاً ــ مشاركة الوزير الأول أو أحد الوزراء في التوقيع..... 460
رابعاً ــ مشاركة الوزير الأول والوزراء المختصين في التوقيع..... 461
خامساً ــ مشاركة الوزير المختص في التوقيع..... 462
الفقرة 3 ــ مدى المشاركة الوزارية في التوقيع..... 464
أولاً ــ البلدان ذات المشاركة العامة في التوقيع..... 465
ثانياً ــ البلدان ذات المشاركة النسبية في التوقيع..... 466

الفصل الثاني: مرحلة النقض، أو ممارسة رئيس الدولة "لحق المنع"، بالمعنى الحصري للكلمة 469
المقطع الأول: شكل ومضمون "حق المنع" والأصول المتبعة لممارسته.... 477
الفقرة 1 ــ البلدان التي لا يفرض الدستور فيها شكلاً ومضموناً خاصين..... 479
الفقرة 2 ــ الوجوب الدستوري بشأن تعليل قرار الاعتراض والإحالة. 482
الفقرة 3 ــ الإلزام الدستوري بتوجيه رسالة معللة للبرلمان..... 489
الفقرة 4 ــ الأحكام الدستورية المتعلقة بصيغة "حق المنع"..... 493
المقطع الثاني: المجلس الذي يحيل رئيس الدولة إليه النص التشريعي..... 494
الفقرة 1 ــ إحالة النص التشريعي إلى المجلس الأصلي..... 497

الفقرة 2 ــ إحالة النص إلى المجلس المحدد دستورياً..... 499
الفقرة 3 ــ إحالة النص إلى البرلمان..... 499
المقطع الثالث: الدور التشريعي الذي يمكن لرئيس الدولة أن يمارس أثناءه "حق المنع"..... 502
المقطع الرابع: الدورة التي يمكن لرئيس الدولة أن يمارس أثناءها "حق المنع"..... 503
الفقرة 1 ــ الدورات البرلمانية العادية..... 504
أولاً ــ دورة عادية واحدة بالسنة..... 504
ثانياً ــ دورة عادية واحدة بالسنة على الأقل..... 505
ثالثاً ــ دورة عادية واحدة أو اثنتان بالسنة..... 505
رابعاً ــ دورتان عاديتان بالسنة..... 505
خامساً ــ ثلاث دورات بالسنة..... 506
سادساً ــ أربع دورات بالسنة..... 506
سابعاً ــ دورة عادية كل أسبوعين..... 506
الفقرة 2 ــ الدورات الاستثنائية ومبادرة الدعوة لها..... 506
أولاً ــ لرئيس الدولة..... 506
ثانياً ــ للحكومة..... 507
ثالثاً ــ لرئيس الدولة ولعدد محدد من البرلمانيين..... 507
رابعاً ــ لرئيس الدولة، للوزير الأول أو للحكومة ولعدد محدد من البرلمانيين..... 507
خامساً ــ للجهاز الموجه للبرلمان..... 508
سادساً ــ لرئيس الدولة ولرئيس الجمعية أو لرئيس مجلس الشيوخ.... 508
سابعاً ــ لرئيس الدولة أو لرئيس الجمعية الوطنية أو لرئيس مجلس الشيوخ أو لعدد محدد من البرلمانيين..... 508
ثامناً ــ بمرسوم للحكومة، أو لعدد محدد من البرلمانيين..... 508
الفقرة 3 ــ "الدورات حكماً بفعل القانون" أو الاجتماعات الاستثنائية.... 508

الفقرة 4 ــ الدورات الدائمة..... 508
المقطع الخامس: ممارسة "حق المنع"..... 509
الفقرة 1 ــ مهلة ممارسة "حق المنع" تقع ضمن مدة الدورة البرلمانية..... 509
الفقرة 2 ــ مهلة ممارسة "حق المنع" تتجاوز مدة الدورة البرلمانية..... 511

الفصل الثالث: المرحلة اللاحقة للنقض..... 513
المقطع الأول: الإجراءات الدراسة الجديدة للنص..... 513
المقطع الفرعي الأول: الأصول البرلمانية التشريعية العادية..... 514
المقطع الفرعي الثاني: الأصول البرلمانية التشريعية العادية الخاصة..... 516
المقطع الفرعي الثالث: الأصول البرلمانية التشريعية المختلطة..... 519
الفقرة 1 ــ الأصول المختلطة المحدودة..... 521
الفقرة 2 ــ الأصول المختلطة المُعمَّمة..... 522
أولاً ــ غالبية موصوفة للنصاب..... 522
ثانياً ــ غالبية موصوفة مزدوجة 523
ثالثاً ــ غالبية أصوات موصوفة..... 524
آ ــ غالبية بسيطة لأصوات النواب العاملين..... 524
ب ــ غالبية مطلقة لأعضاء البرلمان..... 525
ج ــ غالبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في البرلمان..... 527
د ــ غالبية مطلقة للأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً..... 528
هـ ــ غالبية ثلثي أصوات المصوتين..... 530
و ــ غالبية ثلثي أعضاء البرلمان..... 530
ز ــ غالبية ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً..... 536
ح ــ غالبية ثلاثة أخماس الأعضاء..... 537
ط ــ غالبية ثلاثة أرباع البرلمان..... 537
المقطع الفرعي الرابع: الأصول البرلمانية التشريعية الخاصة..... 537
المقطع الثاني: دراسة النص المُحال..... 549

المقطع الفرعي الأول: موضوع الدراسة..... 550
الفقرة 1 ــ "النقض الإجمالي" فقط..... 552
الفقرة 2 ــ الاعتراض المزدوج المؤكد صراحةً..... 553
الفقرة 3 ــ "الصمت الدستوري" إزاء "حق المنع"..... 558
المقطع الفرعي الثاني: طرق التصويت..... 569
الفقرة 1 ــ الطرق العادية للتصويت في البرلمانات..... 569
أولاً ــ علنية أو سرية التصويت..... 570
آ ــ التصويت العلني..... 570
ب ــ التصويت السري..... 571
ثانياً ــ التقنيات المستعملة..... 571
آ ــ النوع الأول: الاقتراعات المُغفّلة..... 572
ب ــ النوع الثاني: الاقتراعات العلنية..... 574
ج ــ ملاحظات إضافية..... 576
الفقرة 2 ــ تنوع طرق التصويت بشأن الدراسة الجديدة للنص..... 577
أولاً ــ الطرق الخاصة للتصويت..... 577
ثانياً ــ الطرق العادية للتصويت..... 580
المقطع الفرعي الثالث: حرية البرلمان بالدراسة..... 587
المقطع الفرعي الرابع: الإصدار والنشر اللاحق للنقض..... 590
أولاً ــ "الصمت الدستوري"..... 591
ثانياً ــ الإصدار اللاحق للنقض، والإصدار السابق للنقض المتشابهان.. 592
آ ــ الإصدار اللاحق للنقض الإلزامي في نفس المهلة المنصوص عنها صراحة من أجل الإصدار السابق للنقض..... 592
ب ــ الإصدار اللاحق للنقض الإلزامي المنصوص عنه لوحده صراحة في الدستور، مع "صمت دستوري" متعلق بالمهلة.. 593
ثالثاً ــ الإصدار اللاحق للنقض الإلزامي ضمن مهلة جديدة؛ والاثنان منصوص عنهما صراحة في الدستور..... 594
رابعاً ــ النظام الخاص لإصدار القانون للنقض اللاحق في نفس المهلة العادية أو في مهلة مختلفة..... 596
خامساً ــ ابتكارات خاصة..... 598

الباب الثاني: تطبيق عملي: مقارنة فرنسية ــ أمريكية 601

مقطع تمهيدي: وتيرة ممارسة "حق المنع" 602

أولاً ــ البلدان التي أُبطل فيها "حق المنع" 603

ثانياً ــ "حق منع" مازال مطبقاً وممكناً 605

الفصل الأول: الولايات المتحدة الأمريكية 609

المقطع الأول: نظرة عامة 609

الفقرة 1 ــ النقض الرئاسي 611

أولاً ــ النقض العادي (Regular veto) 612

ثانياً ــ نقض الجيب (Pocket veto) 613

ثالثاً ــ "التهديد بالنقض" (Veto threat) 615

رابعاً ــ موضوع حق النقض 616

الفقرة 2 ــ وتيرة تطبيق "حق المنع" في الولايات المتحدة، من 1789 إلى 1997 616

أولاً ــ الجدول الأول: خلاصة دلالية 618

ثانياً ــ الجدول الثاني: حالات النقض العادي ونقض الجيب، المتعلقة بمشاريع "قوانين" عامة وخاصة، والتي مُورست، ورُفضت، أو أُخذ بها 631

ثالثاً ــ الجدول الثالث: الرؤساء مُرتَّبون بحسب عدد مرات النقض المُمَارسة 640

رابعاً ــ الجدول الرابع: الرؤساء مُرتَّبون بحسب المعدل السنوي لعدد حالات النقض الممارسة 642

خامساً ــ الجدول الخامس: التهديدات بالنقض ومصيرها 644

المقطع الثاني: النقض الانتقائي أو النقض الجزئي (Veto sélectif) (Veto partiel) 646

الفقرة 1 ــ تطور فكرة النقض الانتقائي 647

أولاً ــ نظرة على الوقائع والمجادلات 648

ثانياً ــ حجج لصالح النقض الانتقائي وضده 652

آ ــ حجج لصالح النقض الانتقائي 652

ب ــ حجج ضد النقض الانتقائي..... 654
ج ــ الوضع النهائي للمجادلات..... 656
الفقرة 2 ــ "النقض الانتقائي" المصطنع: سلطة "الحجز" (Impoundment) والإلغاء (Rescission) 659
أولاً ــ الاستبعاد المطلق لحق المنع الانتقائي وللمبادرة في الموضوع المالي..... 661
ثانياً ــ سلطة "الحجز" واستبعاد المبادرة في الموضوع المالي... 662
ثالثاً ــ عملية الإلغاء والمساهمة الرئاسية المحدودة في الموضوع المالي... 668
رابعاً ــ قانون النقض الانتقائي النقدي لعام 1996 (Line Item Veto act)..... 673
الفقرة 3 ــ قانون النقض الانتقائي النقدي لعام 1996..... 674
الفقرة الفرعية 1 ــ السبب الرئيسي وإعداد القانون..... 674
أولاً ــ السبب الرئيسي Summa Ratio..... 674
ثانياً ــ تطور السبب الرئيسي..... 675
ثالثاً ــ إعداد "قانون النقض الانتقائي النقدي" لعام 1996 678
الفقرة الفرعية 2 ــ مفعول قانون النقض الانتقائي النقدي لعام 1996..... 681
أولاً ــ طبيعة النص..... 681
ثانياً ــ مضمون القانون..... 685
1 ــ السلطات الرئاسية الجديدة..... 688
2 ــ الرسائل الرئاسية الخاصة..... 693
3 ــ آثار ونتائج الإلغاء..... 694
4 ــ الأصول البرلمانية المستعجلة..... 694
5 ــ عمل "اللجنة المشتركة" (Conference committee)..... 701
6 ــ وضع الرئيس واختياراته..... 703
7 ــ التصويت لإلغاء النقض الرئاسي..... 703
8 ــ الرقابة القضائية (Judicial Review)..... 704
آ ــ الفقه..... 705

ب ــ موقف المحاكم القضائية المعنية..... 709
ــ حالة بيرد ضد رين ورفاقه..... 710
ــ حالة مدينة نيويورك ضد كلينتون ورفاقه..... 712
ــ حالة مزارعي سناك ريفر ضد كلينتون ورفاقه..... 716

الفصل الثاني: ممارسة "حق المنع" في فرنسا..... 723

المقطع الأول: "حق المنع" في دستور 1791، وفي الجمهوريتين الثانية والثالثة..... 723

الفقرة 1 ــ "حق النقض" المكرّس في دستور 1791..... 723

الفقرة 2 ــ حق طلب مناقشة جديدة للقانون في عهدي الجمهوريتين الثانية والثالثة..... 725

أولاً ــ الجمهورية الثانية (1848 – 1852) 725

ثانياً ــ الجمهورية الثالثة (1870 – 1940) 725

المقطع الثاني: المناقشة الجديدة للقانون في عهد الجمهورية الرابعة (تشرين الأول 1946 ــ تشرين الأول 1958) 727

أولاً ــ قانون حول رفع حد التزامات الدولة في مجال التأمين ــ الاعتماد.... 728

ثانياً ــ قانون حول تغيير الجنسية في إقليمي تند وبريج المتحدين مع فرنسا بموجب معاهدة باريس الموقعة في 10 /2/1947 مع إيطاليا.. 730

ثالثاً ــ قانون حول ضمان الدولة لصندوق الصفقات..... 731

رابعاً ــ قانون حول العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين (المواد 17, 78, 84, 85) من قانون الإيجار..... 732

خامساً ــ القانون الساعي إلى تحديد الشروط التي يمكن بموجبها للعسكريين المسرحين من الملاكات التباري للدخول إلى جوقة الشرف والميدالية العسكرية..... 733

سادساً ــ القانون المتضمن فتح اعتمادات لمشاركة الدولة في نفقات إصلاح شبكات الطرق في الجزائر..... 734

سابعاً ــ القانون الساعي لتحديد الشروط التي يمكن بموجبها رفع الحصانة عن نائب، أو مستشار جمهورية، أو مستشار للاتحاد الفرنسي..... 735

ثامناً ــ القانون الذي يسمح بإبرام الاتفاقية الخاصة ببواخر الأرصاد الجوية في شمال الأطلسي..... 736

تاسعاً ــ القانون الساعي لتعديل المادة 2 من قانون 20 آذار 1953، المتعلق بتخليد ذكرى هدنة 8 أيار 1945..... 738
عاشراً ــ القانون الساعي إلى إكمال المادتين 37 و 38 من قانون 17 أيار 1946 المتعلق بتأميم المحروقات المعدنية..... 738
أحد عشر ــ القانون المتعلق بالطفولة الجانحة في تونس..... 739
ثاني عشر ــ القانون المعدل للمادة 198 من القانون الجزائي..... 739
الجدول السادس: طلبات المناقشة الجديدة في عهد الجمهورية الرابعة.. 740
المقطع الثالث: المناقشة الجديدة للقانون في عهد الجمهورية الخامسة (1958 - 1999) 744
أولاً ــ قانون حول المعرض الكوني لعام 1989..... 748
ثانياً ــ قانون حول تطور كاليدونيا الجديدة..... 753
خلاصة عامة..... 773
تصميم المراجع 785
مراجع منتقاة للقانون الدستوري والبرلماني..... 787
الملاحق..... 851
رقم 1 ــ استشارة العميد جورج ڤيديل..... 853
رقم 2 ــ قائمة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 22 أيلول 1999. 891
رقم 3 ــ قرار وزارة الخارجية (الفرنسية) المؤرخ في 4 تشرين الثاني 1993، والمتعلق بمصطلحات أسماء الدول والعواصم..... 897
رقم 4 ــ قائمة البلدان وتاريخ صدور دستورها النافذ..... 904
رقم 5 ــ جدول بـ 78 قانوناً لبنانياً أحالها رؤساء الجمهورية إلى مجلس النواب لتكون موضوعاً لمناقشة جديدة بموجب المادة 57 من الدستور..... 911
فهرس الأعلام..... 937
فهرس البلدان..... 943
فهرس المواضيع..... 953
فهرس المواد..... 985

☆ ★ ☆